

## وسائل الشيعة

[ 177 ] قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأى رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات إن شاء أن يبيعها في الدين الذى يكون على مولاه من ثمنها باعها وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة. أقول: الانتظار حتى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مر (1) فعتقها موقوف على أدائه ويستحب لولدها أن يؤديه وتنعتق، وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الأب لما تقدم (2). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ثم ذكر نحوه وترك قوله: من ثمنها (3). (29336) 5 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد يصلح للرجل أن يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى به علي (عليه السلام) في أمهات الأولاد؟ قلت: نعم، قال إن عليا (عليه السلام) أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي العتق (2) وفي بيع \_\_\_\_\_ (1) مر في الباب 2 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 5 من هذه الأبواب. (3) التهذيب 8: 239 / 865، والاستبصار 4: 14 / 41. (5) مسائل علي بن جعفر: 147 / 184. (1) تقدم في الباب 5 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 7 من أبواب العتق. (\*) \_\_\_\_\_